

قرار وزير الأعمال والتجارة رقم ( ٢٩ ) لسنة ٢٠١٢

بتأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة

باسم شركة / إسناد لخدمات تموين الطعام

وزير الأعمال والتجارة ،

بعد الإطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته ،

وعلى عقد تأسيس شركة / إسناد لخدمات تموين الطعام ، ونظامها الأساسي المصدق عليهما بموجب

محضري التوثيق رقمي ( ١٤٥٤ ) ، ( ١٤٥٥ ) بتاريخ ١٠/٤/٢٠١٢م ،

وعلى تعميم وزير الأعمال والتجارة رقم ( ١٧ ) لسنة ٢٠١١ ،

وعلى اقتراح وكيل الوزارة ،




قرر ما يلي :

مادة ( ١ )

يرخص للسادة الوارد اسمائهم في عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفقين بهذا القرار أن يؤسسوا فيما بينهم

( شركة مساهمة قطرية خاصة ) باسم شركة / إسناد لخدمات تموين الطعام برأس مال وقدرة ( ٢,٠٠٠,٠٠٠ )

مليون ريال قطري .

مدير مكتب الوزير	الخبير القانوني بمكتب الوزير	مدير إدارة الشؤون القانونية
		

مادة (٢)

على المؤسس الالتزام بأحكام القوانين المعمول بها في الدولة ، وأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار . وتلتزم الشركة بأحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته المشار إليه ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس والنظام الأساسي .




مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

جاسم بن مهدي العزیز آل ثاني  
وزير الأعمال والتجارة

صدر بتاريخ : ١٥ / ٦ / ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٦ / ٥ / ٢٠١٢ م

مدير مكتب الوزير	الخبير القانوني بمكتب الوزير	مدير إدارة الشؤون القانونية
		

نـمـر و جـ ٥ / ٤

رئيس

وزارة التجارة

وزارة التجارة

إدارة التوثيق

قسم التوثيق



مخبر توثيق رقم (.....)

٤ / ٥ / ٦ / ٧ / ٨ / ٩ / ١٠ / ١١ / ١٢ / ١٣ / ١٤ / ١٥ / ١٦ / ١٧ / ١٨ / ١٩ / ٢٠

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /</p>	<p>عقد تأسيس شركة إسناد لخدمات تموين الطعام شركة مساهمة قطرية خاصة إنه في يوم / / ١٤٠١ هـ الموافق / / ٢٠١١ م حضر هذا العقد بين كل من :</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>١- شركة الخور والخيرة للمشاريع والخدمات العامة ش.م.ق.خ ، مؤسسة تحت قوانين دولة قطر ، و تحمل سجل تجاري رقم ٣٠١٤٩ ، عنوانها من ب: ٦٠٧٨٩ ، الخور - قطر ، يمثلها و ينوب عنها السيد سعد أحمد عبدالعزيز الحسن المهدي ، قطري الجنسية و يحمل بطاقة شخصية رقم ٢٥٧٦٣٤٠٠٠٠٢ . ٢- شركة كيو أف فنتشورز قطر بي.في ، شركة مؤسسة حسب قوانين هولندا ، و تحمل سجل تجاري رقم ٥٣٣٧٥٥٤٨ ، و عنوانها ٢٠٠ برينز برنهارديين ، ١٠٩٧ جيه بي أمستردام ، يمثلها و ينوب عنها ، السيد صناد راشد منصور ، من الجنسية الكندية و يحمل بطاقة شخصية رقم ٢٦٨٤٠٠٠٠١١١ .</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>٣- شركة ينم إنترناشيونال إنك ، شركة مؤسسة و مسجلة في الجزر الخضراء البريطانية ، و تحمل سجل تجاري رقم ١٦٦٤٥٧١ ، يمثلها و ينوب عنها السيد راند توما ينم ، من الجنسية الأردنية و يحمل جواز سفر رقم k207528 ٤- السيد فاسيليوس ينم ، من الجنسية اليونانية ، يحمل جواز سفر رقم AI 1517168 . ٥ السيد اميلوس رالت ينم ، من الجنسية اليونانية ، يحمل جواز سفر رقم AH3029169 .</p>
<p>المرفقات</p>	<p>و تم الاتفاق بعد إقرارهم بأهليتهم للتعاقد على ما يأتي:</p>
<p>الموثق</p>	<p>المادة (١) تأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ و النظام الأساسي الملحق بهذا العقد. المادة (٢) إسم الشركة: إسناد لخدمات تموين الطعام " شركة مساهمة قطرية خاصة".</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>المادة (٣) معرض الشركة : خدمات التموين و التخزين . المادة (٤) مركز الشركة الرئيسي و مطها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، و يجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.</p>
<p>شركة التجارة إدارة التوثيق</p>	<p>الشامدان Bawlyh</p>



محضر توثيق رقم ( )

تاريخ التوثيق	المادة (5) مدة الشركة هي 25 سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها و قديها في السجل التجاري و يجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.																																		
14 / / هـ																																			
الموافق	المادة (8) حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ 2,000,000 ريال ( مليوني ريال قطري )، موزع على عدد 200,000 سهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات قطري ( 10 ريال قطري ) جميعها أسهم عادية نقدية.																																		
20 / / م																																			
الرسوم	المادة (7) يكتب الأعضاء المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأس مال الشركة بأسهم عددها 200,000، قيمتها 2,000,000 ريال موزعة على النحو التالي :																																		
( ) ريال																																			
بالإيمال رقم																																			
( )																																			
بتاريخ / /																																			
عدد أوراق للعقد																																			
( )																																			
المرفقات	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الاسم</th> <th>الجنسية</th> <th>عدد الاسهم</th> <th>القيمة الاسمية</th> <th>نسبة الاسهم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>1 شركة الخور و النخيرة للمشاريع و الخدمات العامة ش.م.خ</td> <td>قطرية</td> <td>102000</td> <td>1,020,000</td> <td>51%</td> </tr> <tr> <td>2 كيو أف إنترناشيونال قطر بي.في</td> <td>هولندية</td> <td>68000</td> <td>680,000</td> <td>34%</td> </tr> <tr> <td>3 ينغ إنترناشيونال إنك</td> <td>الجزر العذراء البريطانية</td> <td>29,998</td> <td>299,980</td> <td>14.999%</td> </tr> <tr> <td>4 فيسبيلوس ينغ</td> <td>يوناني</td> <td>1</td> <td>10</td> <td>0.0005%</td> </tr> <tr> <td>5 اميلوس إنفنت ينغ</td> <td>يوناني</td> <td>1</td> <td>10</td> <td>0.0005%</td> </tr> </tbody> </table>					الاسم	الجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية	نسبة الاسهم	1 شركة الخور و النخيرة للمشاريع و الخدمات العامة ش.م.خ	قطرية	102000	1,020,000	51%	2 كيو أف إنترناشيونال قطر بي.في	هولندية	68000	680,000	34%	3 ينغ إنترناشيونال إنك	الجزر العذراء البريطانية	29,998	299,980	14.999%	4 فيسبيلوس ينغ	يوناني	1	10	0.0005%	5 اميلوس إنفنت ينغ	يوناني	1	10	0.0005%
الاسم	الجنسية	عدد الاسهم	القيمة الاسمية	نسبة الاسهم																															
1 شركة الخور و النخيرة للمشاريع و الخدمات العامة ش.م.خ	قطرية	102000	1,020,000	51%																															
2 كيو أف إنترناشيونال قطر بي.في	هولندية	68000	680,000	34%																															
3 ينغ إنترناشيونال إنك	الجزر العذراء البريطانية	29,998	299,980	14.999%																															
4 فيسبيلوس ينغ	يوناني	1	10	0.0005%																															
5 اميلوس إنفنت ينغ	يوناني	1	10	0.0005%																															
الموافق	و قد دفع المؤسسون مبلغاً مقداره 2,000,000 (مليون ريال قطري) تم إيداعها في مصرف قطر الإسلامي المعتمد بقرار وزير الأعمال و التجارة، و يمثل هذا المبلغ نسبة مئوية مقداره 100% من للقيمة الاسمية لكامل الأسهم المكتتب بها.																																		
رئيس قسم التوثيق	و لا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول ، و بعد إعلان تأسيس الشركة و قديها في السجل التجاري.																																		
	المادة (8) يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسمي في إتخاذ إجراءات التأسيس ، و لهذا الغرض و كلوا عليهم لجنة مشكلة من السادة : 1- أحمد جواد العنقي من مكتب أيتم أند واتكينز للمحاماة " رئيس اللجنة " . 2- يوجين روبرت يوه " عضواً " . 3- نجولي أنطوان الغوري " عضواً " .																																		
	<p>المشاهدين</p> <p>4</p> <p>ع</p> <p>خاتمة التوثيق</p> <p>إدارة التوثيق</p>																																		



Handwritten signatures and stamps.





تسودج ١/١

بشأن

كلمة مختصرة

وزارة الاقتصاد

إدارة التوثيق

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>مادة (١٠) يتم تسليم الأسهم في خلال ثلاثة اشهر من تاريخ مصاد قيمة الأسهم. وتستخرج الأسهم من سجل ذو ارقام متسلسلة ويوقع عليها عضوان من اعضاء مجلس الإدارة وتختم بختم الشركة . و يجب ان يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير الإصاى والتجارة بالترخيص بتأسيس الشركة و تاريخ قدها بالمسجل التجاري و تاريخ النشر بالجريدة الرسمية و قيمة رأس المال و عدد الأسهم و خصائصها و فرض الشركة و مركزها و منتها.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالاصصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مادة (١١) إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم، بموجب كتاب مسجل يدفع القسط المستحق، فإذا لم يتم بالوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للشركة ان تباع السهم بالمزاد العلني أو في سوق الأوراق المالية، وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من الأقساط المتأخرة، والمصاريف ويرد الباقي لصاحب السهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الوفاء حتى يوم البيع ان يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة. وإذا لم تكف حصيله البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة ان ترجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة، وتلقى الشركة السهم الذي حصل للتنفيذ عليه وتمطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى ويؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة (١٢) تحتفظ للشركة بسجل خاص يطلق عليه اسم سجل المساهمين يتقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولوزارة الإصاى والتجارة حق الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها. وجوز للشركة ان تودع نسخة من هذا السجل لدى أي جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك. ولكل مساهم الحق في الإطلاع على هذا السجل. ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة في هذا السجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر، ترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الإصاى والتجارة قبل اسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين. وفي حالة رغبة الشركة إدراج اسمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لمعاملات تداول الأوراق المالية في الدولة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (١٣) تنتقل ملكية الأسهم بالتقيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا التقيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في سجل المساهمين. ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات التالية: ١- إذا كان التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام. ٢- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة. ٣- إذا كانت الأسهم مقفولة ولم يستخرج بدل فاقد لها.</p>
<p>الموثق</p>	<p>مادة (١٤) لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم، ولا يجوز زيادة التزامهم.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (١٥) يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.</p>
<p>شاهدان</p>	<p>شاهدان</p>



بشأن

نصوص ت/ ١

كلمة مختصرة

وزارة الاقتصاد

إدارة التوثيق

قسم التوثيق

مخبر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م</p>	<p>مادة (١٦) المسهم غير قابل للتجزئة، ويجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد. ويختبر الشركاء في السهم مسئولون بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية وفي حدود قيمة السهم فقط.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيمصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مادة (١٧) مع مراعاة أحكام المادة (١١) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم والشهادات المؤقتة، ولا يعتبر البيع نافذاً في حق الشركة إلا إذا قيد في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (١٢) من هذا النظام. ويكون البيع في مجلس يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ويمدوب الشركة. ويجوز رهن الأسهم والشهادات المؤقتة وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة (١٨) يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن، والدائن المرتهن الاحتفاظ بالأرباح والحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل التجاري المعد لذلك.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (١٩) لا يجوز المحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين ، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤشر بما يفيد المحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الاسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا النظام.</p>
<p>الموثق</p>	<p>مادة (٢٠) تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع الترتوات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم للمحجزة لسهمه أو الرهن. ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة .</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (٢١) لا يجوز لورثة المساهم ولا لداخليه أن يطالبوا بوضع الأخطام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطالبوا قسمتها أو بيعها جملة لحم إكسمة ، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ، ويجب عليهم في إستصاف حقوقهم التعريل على قوائم جرد الشركة وحساباتها القفالية وعلى قرارات الجمعية العامة.</p> <p>مادة (٢٢) يكون لآخر مالك للسهم المقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.</p> <p>مادة (٢٣) مع مراعاة أحكام المادتين (١٨٨) و (١٨٩) من قانون الشركات التجارية، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنص القيمة الاسمية للأسهم الأصلية. ويجب أن تستند لزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية، بعد موافقة وزارة الأعمال والتجارة، يبين مقدار الزيادة ومصدر إصدار الأسهم الجديدة، وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها، مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن خمسة عشر يوماً من فتح باب الاكتتاب، ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين. ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ اقتناصه وإقتناصه عند الأسهم الجديدة.</p>
<p>دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق</p>	<p>للمساهمين</p> <p>Barry</p>

نموذج رقم ١

رئيس قسم التوثيق

وزارة التجارة

وزارة التجارة

إدارة التوثيق

قسم التوثيق



محفز توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /</p>	<p>مادة (٢٤)</p> <p>تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأصيل والتجارة، وتضاف قيمة هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإصل رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٢٥)</p> <p>مع مراعاة أحكام المادتين (201) و (202) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماح تقرير مراقب الحسابات، وموافقة إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأصيل والتجارة وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:</p> <p>١- زيادة رأس المال عن حصة الشركة أو ٢- إذا منيت الشركة بخصائر. ويجري التخفيض باتباع إحدى الطرق التالية:</p> <p>١- تخفيض رأس المال من خلال تخفيف التزام المساهمين بمسداد الأقساط التي لم يتم استدهاها مسدداً؛ ٢- تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الضمارة التي أصهبت الشركة، أو ٣- شراء عدد من الأسهم يساوي المبلغ المطلوب تخفيضه أو إلغائه.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>١- زيادة رأس المال عن حصة الشركة أو ٢- إذا منيت الشركة بخصائر. ويجري التخفيض باتباع إحدى الطرق التالية:</p> <p>١- تخفيض رأس المال من خلال تخفيف التزام المساهمين بمسداد الأقساط التي لم يتم استدهاها مسدداً؛ ٢- تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الضمارة التي أصهبت الشركة، أو ٣- شراء عدد من الأسهم يساوي المبلغ المطلوب تخفيضه أو إلغائه.</p> <p>الفصل الثالث - صكوك مطابقة للشرية</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٢٦)</p> <p>مع مراعاة أحكام المواد (١٦٨) إلى (١٧٦) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة بناء على إقرار مجلس الإدارة أن تقرر إصدار صكوك مطابقة للشرية، ويوضح قرار الجمعية قيمة الصكوك وشروط إصدارها وإستردادها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.</p>
<p>الموافق</p>	<p>مادة (٢٧)</p> <p>تطبق أحكام المواد (١٧٧)، (١٧٨) و (١٧٩) من قانون الشركات التجاري، في حالة فقدان أو ملك شهادات الأسهم أو للصكوك.</p> <p>الفصل الرابع - مجلس إدارة الشركة.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (٢٨)</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٧) سبعة أعضاء كالتالي: (٤) أربعة أعضاء يتم تعيينهم من قبل شركة كير أف إنتشيز قطر بي في و (٢) عضوين يتم تعيينهما من قبل شركة يغم إنترناشيونال إنك و (١) عضو يتم تعيينه من قبل شركة الخور و الخيرة للمشاريع والخدمات العامة ش.م.ق.خ</p> <p>و يتم تعيين أول مجلس إدارة من قبل المرشحين و هم :</p>
<p>خاتمة شركة التوثيق</p>	<p>تسليم</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>

نموذج ١/٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كافة الخطوط

وزارة العدل

إدارة التوثيق

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الاسم</th> <th>الجنسية</th> <th>تم تعيينه من قبل شركة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>المسيد عماد راشد منصور</td> <td>كندي</td> <td>كيو اف فنتشيوز قطر بي.في</td> </tr> <tr> <td>المسيد ايهاب غضوب جميل الصلبي</td> <td>لردني</td> <td>كيو اف فنتشيوز قطر بي.في</td> </tr> <tr> <td>المسيد سلسي ناهسي</td> <td>كندي</td> <td>كيو اف فنتشيوز قطر بي.في</td> </tr> <tr> <td>المسيد صبر فهد</td> <td>لبناني</td> <td>كيو اف فنتشيوز قطر بي.في</td> </tr> <tr> <td>المسيد فسيانوس يغم</td> <td>يوناني</td> <td>يغم إنترناشيونال إنك</td> </tr> <tr> <td>المسيد إميلويوس رائنت يغم</td> <td>يوناني</td> <td>يغم إنترناشيونال إنك</td> </tr> <tr> <td>المسيد سعد المهدي</td> <td>قطري</td> <td>الخور والذخيرة للمشاريع والخدمات العلامة ش.م.ق.ع</td> </tr> </tbody> </table>	الاسم	الجنسية	تم تعيينه من قبل شركة	المسيد عماد راشد منصور	كندي	كيو اف فنتشيوز قطر بي.في	المسيد ايهاب غضوب جميل الصلبي	لردني	كيو اف فنتشيوز قطر بي.في	المسيد سلسي ناهسي	كندي	كيو اف فنتشيوز قطر بي.في	المسيد صبر فهد	لبناني	كيو اف فنتشيوز قطر بي.في	المسيد فسيانوس يغم	يوناني	يغم إنترناشيونال إنك	المسيد إميلويوس رائنت يغم	يوناني	يغم إنترناشيونال إنك	المسيد سعد المهدي	قطري	الخور والذخيرة للمشاريع والخدمات العلامة ش.م.ق.ع
الاسم	الجنسية	تم تعيينه من قبل شركة																							
المسيد عماد راشد منصور	كندي	كيو اف فنتشيوز قطر بي.في																							
المسيد ايهاب غضوب جميل الصلبي	لردني	كيو اف فنتشيوز قطر بي.في																							
المسيد سلسي ناهسي	كندي	كيو اف فنتشيوز قطر بي.في																							
المسيد صبر فهد	لبناني	كيو اف فنتشيوز قطر بي.في																							
المسيد فسيانوس يغم	يوناني	يغم إنترناشيونال إنك																							
المسيد إميلويوس رائنت يغم	يوناني	يغم إنترناشيونال إنك																							
المسيد سعد المهدي	قطري	الخور والذخيرة للمشاريع والخدمات العلامة ش.م.ق.ع																							
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيميل رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٢٩)</p> <p>يشترط في عضو مجلس الإدارة:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- ألا يقل عمره عن ولحد وحشرين عاماً و</li> <li>٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٢٤) و (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.</li> <li>٣- أن يكون محبباً من قبل شريكه ويكون مالكا لعدد من الأسهم لا يقل عن ١٠% من أسهم الشركة، بخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.</li> </ol>																								
<p>عدد أوراق للعقد ( )</p>	<p>مادة (٣٠)</p> <p>يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيين العضو أكثر من مرة.</p>																								
<p>المرفقات</p>	<p>غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائما بعمله لمدة خمس سنوات. ويحق للطرف الذي قام بتعيين عضو مجلس الإدارة أن يقوم بعزله بعد إعلام باقي الشركاء.</p>																								
<p>الموافق</p>	<p>مادة (٣١)</p> <p>لشركة كيو اف فنتشيوز قطر بي في الحق بتعيين رئيس مجلس الإدارة بشكل دوري من ضمن المديرين من تاريخ هذا النظم و لمدة سنة.</p> <p>ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً من مكتبها للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التصويت عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.</p>																								
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (٣٢)</p> <p>و لرئيس مجلس الإدارة أن يفرض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>مادة (٣٣)</p> <p>إذا شغل مركز عضو ممثلاً لطرف معين في مجلس الإدارة على هذا الطرف أن يعين عضو آخر و يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.</p>																								
<p>٤</p> 	<p>الشاسمان</p> <p>١</p> <p>٢</p> <p>٣</p>																								

محضر توثيق رقم (.....)



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ١٤</p> <p>الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فانه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة. مادة (٣٤)</p> <p>لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة للشركة. ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات للشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة، وذلك ما لم تكن هذه التصرفات تدخل بطبيعتها في غرض الشركة.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإعمال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٣٥)</p> <p>يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة المعيّنين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وإن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة (٣٦)</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب منه ذلك عضوان من أعضاء مجلس الإدارة، ويجب ألا تقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل، ولا يجوز أن ينقضي شهرين كاملة دون عقد اجتماع المجلس. ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة، ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة ويحضر جميع أعضائه أو ممثلهم في الاجتماع. والعضو مجلس الإدارة الغائب أن ينوب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين المؤهلين للتصويت في المسائل المطروحة، بما في ذلك المسائل الآتية ("مسائل مجلس الإدارة المالية"):</p>
<p>المرفقات</p>	<p>١- تحمل المدبونة في أي سنة مالية بالإضافة إلى المبلغ التي تم الاتفاق عليها من قبل المجلس في خطة العمل السنوية لتلك السنة المالية. ٢- الموافقة على خطة العمل السنوية الخاصة بالشركة. ٣- التوصية بتوزيع الأرباح ونظام توزيع الأرباح بين المساهمين. ٤- تشكيل رأي فيما يتعلق ببحوثات أرباح الشركة عن الالتزامات المستقبلية المعتمدة. ٥- في أي سنة مالية، الدخول في أي صفقة مع أي طرف أو أي طرف ذي صلة و تعادل قيمتها أكثر من ٢٥,٠٠٠ ريال قطري وأقل من ١٠٠,٠٠٠ ريال قطري، أو مدة تجاوز ستة شهور ولكن أقل من سنة في كل حال بخلاف ما هو منصوص عليه في خطة العمل السنوية التي اتفق عليها المجلس أو تعديل هذه الصفقة.</p>
<p>الموثق</p>	<p>٦- البدء في، أو الدفاع، أو تسوية أو حل أي نزاع (ما عدا تحصيل الديون في سياق العمل المعتاد). ٧- الدخول في أي التزام تعاقدي محتة تزيد على ستة شهور ولكن أقل من سنة واحدة أو التعديل في هذا الالتزام. ٨- فتح أي حساب مصرفية باسم آخر غير الحسابات المصرفية التي تم فتحها وفقاً للبند ٥.٣ (ج) من عقد الشراكة. ٩- منح أو إزالة التفويض بالتوقيع على أي حساب مصرفي للشركة غير الحساب المصرفي الذي تم فتحه وفقاً للبند ٥.٣ (ج) من عقد الشراكة. ما لم يخالف ذلك، يتعين على مجلس الإدارة اتخاذ القرارات في المسائل التالية ("مسائل مجلس الإدارة الغير عادية") من قبل ما لا يقل عن ستة أصوات من المديرين المؤهلين للتصويت لصالح هذه المسألة ("تصويت الأغلبية المؤهلة"):</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p> 	<p>للشاهدين</p> 

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نسخة ١/٥

كلمة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

قسم التوثيق

مخبر توثيق رقم (.....)



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /</p>	<p>١- الدخول في أي صفقة مع أي طرف أو أطراف ذي صلة تطوري على التزام قدره أكثر من ١٠٠,٠٠٠ ريال قطري أو لمدة أطول من سنة واحدة أو تعديل هذه الصفقة؛ في كل حال ما لم تنص عليه خطة العمل السنوية الموافق عليها من قبل المجلس بخلاف ذلك. ٢- التقييم أو السماح بقبلم أي إجراء أو شيء من شأنه إنهاء الشركة (سواء طوعا أو قسرا). ٣- الدخول في أي عملية دمج أو توحيد للشركة مع أي شركة أخرى. ٤- الدخول في أي التزام تعاقدي منته أطول من عام واحد أو تعديل هذا الالتزام. ٥- الدخول في عقد أو معاملة إلا في سير الأعمال المعتادة لمدة أمانة. ٦- أي اتفاق لإعادة شراء أي حصة من رأس المال الخاص بالشركة. ٧- إعطاء ضمان أو ترحيض لتأمين ديون أو للالتزامات أي شخص (فيما عدا شركة فرعية مملوكة بالكامل من الشركة). ٨- تقديم أي تمويل للشركة بخلاف ما هو منصوص عليه في عقود القرض التي سوف توقع فيما بين الشركة و شركة كيو أف فنتشيز قطر بي في و شركة و شركة بنم الدولية ذلك بعد تأسيس الشركة بمدة مقولة ("عقود القرض") أو كما وافق المجلس عليه خلاف ذلك في خطة العمل السنوية لتلك السنة المالية. ٩- الموافقة على أية تغييرات تخص ملطات الرئيس التنفيذي و رئيس العمليات التنفيذي والأعضاء التنفيذيين الآخرين، والسياسات والإجراءات المتعلقة بالتفويض للترافع نيابة عن الشركة.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإرسال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>فإنما تمتوت الأصوات تكون المعسلة من ضمن المسائل محفوظة لموافقة المساهمين طبقاً للمادة ٥٢ من هذا النظام.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة (٣٧) يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس الذين تم تعيينهم، بناءً على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة. وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعوا الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل، وإلا قامت إدارة مراقبة الشركات بتوجيه الدعوة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٣٨) إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقلاً.</p>
<p>المواقي</p>	<p>مادة (٣٩) مع مراعاة أحكام المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية، تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ويوقع عليها رئيس المجلس أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (٤٠) بعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة و بيان الأرباح والخسائر و بيان التدفقات المالية و الإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مرابي حسابات الشركة، و تقريراً عن نشاط الشركة و مركزها المالي خلال السنة المالية الماضية و الخطط المستقبلية للسنة القادمة. و يقوم للمجلس بإعداد هذه البيانات و الأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها في اجتماع الجمعية العامة للشركة، الذي يجب عقده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.</p>
<p>4</p>	<p>الشامدان</p>



Handwritten signatures and stamps at the bottom right of the document.

نموذج ٧/٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

قسم التوثيق



مخبر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /</p>	<p>مادة (٤١) يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لإطلاعهم الخالص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للظفر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية: ١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في المنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور اجتماعات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة. ٢- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية. ٣- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة. ٤- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كعشاء أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة. ٥- العمليات التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة فيها تتعارض مع مصلحة الشركة. ٦- المبالغ التي أنفقت عملاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ. ٧- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه، رئيس مجلس الإدارة واحد الأعضاء الذين تعينهم شركة كبراف هنتشيز قطر بي في، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تلبية أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة (٤٢) تحدد الجمعية العامة للمانة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠% من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأس المال المنفوع.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>و يجوز النص على حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، و يشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة ولو بأغلبية الأصوات والتجارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ.</p>
<p>الموثق</p>	<p>الفصل الخامس - الرئيس التنفيذي ورئيس العمليات التنفيذي مادة (٤٣) يتم تعيين السيد لاميبيوس راننت ينغم، يوناني الجنسية، يحمل جواز سفر رقم AH3029169، بصفته الرئيس التنفيذي ("الرئيس التنفيذي") للشركة، و يتم تحديد واجباته والتزاماته واستحقاقه وسلطاته وفقاً لما تم وضعه وتعديله من قبل تصويت الأغلبية المؤهلة في المجلس.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>يتم تعيين السيد فاسيليوس ينغم، يوناني الجنسية، يحمل جواز سفر رقم AI 1517168، بصفته رئيس العمليات التنفيذي ("رئيس العمليات التنفيذي") للشركة، و يتم تحديد واجباته والتزاماته واستحقاقه وسلطاته وفقاً لما تم وضعه وتعديله من قبل تصويت الأغلبية المؤهلة في المجلس.</p>
<p>الشاهدان</p>	<p>1- 2- 3- 4- 5- 6- 7- 8- 9- 10- 11- 12- 13- 14- 15- 16- 17- 18- 19- 20- 21- 22- 23- 24- 25- 26- 27- 28- 29- 30- 31- 32- 33- 34- 35- 36- 37- 38- 39- 40- 41- 42- 43- 44- 45- 46- 47- 48- 49- 50- 51- 52- 53- 54- 55- 56- 57- 58- 59- 60- 61- 62- 63- 64- 65- 66- 67- 68- 69- 70- 71- 72- 73- 74- 75- 76- 77- 78- 79- 80- 81- 82- 83- 84- 85- 86- 87- 88- 89- 90- 91- 92- 93- 94- 95- 96- 97- 98- 99- 100-</p>



نموذج ١/٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

قسم التوثيق




محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٤</p>	<p><b>مادة (٤٤)</b> يجب على مجلس الإدارة تفويض الصلاحيات التالية إلى الرئيس التنفيذي و رئيس العمليات التنفيذي بالشركة بنسوية الأغلبية المؤهلة:</p>
<p>الموافق ٢٠ / / ٢٠١٤</p>	<p>١- يتعين على الرئيس التنفيذي و رئيس العمليات التنفيذي إعداد الميزانية العمومية للشركة لكل سنة مالية، كتحف حساب الأرباح والخسائر وكتحف حساب التنفقات النقدية والإيضاحات، ليتم مقارنته مع السنة المالية السابقة ومراجعتها من قبل مراقبي الحسابات في الشركة، معاً مع تقرير عن أنشطة الشركة ووضعها المالي خلال السنة المالية الماضية، ووضع الخطط المستقبلية للعام المقبل. يقوم الرئيس التنفيذي و رئيس العمليات التنفيذي بإعداد هذه الليئات والمستندات خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً من نهاية السنة المالية للشركة، ويتم اعتمادها والموافقة عليها من قبل المجلس في أقرب وقت ممكن.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيمصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>٢- يقوم الرئيس التنفيذي و رئيس العمليات التنفيذي بتقديم الميزانية العمومية وكتحف حساب الشركة عن كل سنة مالية وكذلك تقرير عن نشاط الشركة في نهاية السنة المالية إلى مراقبي الحسابات قبل عقد اجتماع الجمعية العامة بشهرين على الأقل.</p> <p>٣- يجب على الرئيس التنفيذي و رئيس العمليات التنفيذي تمثيل الشركة لدى الغير وأمام المحاكم.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>الفصل للمساهمين - الجمعية العامة</b> <b>مادة (٤٥)</b> الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في البوذة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p><b>مادة (٤٦)</b> على المؤسسين خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من إغلاق باب الاكتتاب أن يدعوا المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية، وترسل صورة من الدعوة إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة، وإذا انقضت هذه المدة دون توجيه الدعوة قامت بها الإدارة المذكورة.</p>
<p>التوثيق</p>	<p>وتعقد الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون ١٠٠% من رأس المال على الأقل ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين، وتختص ببحث تقرير المؤسسين عن صلاحيات التأسيس وتقييم الحصص النقدية وانتخاب مجلس الإدارة الأول وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم والإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها تمثيلاً صحيحاً.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p><b>مادة (٤٧)</b> يُعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية، ويُعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية. وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد من المساهمين أو مراقبي الحسابات أو إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p><b>مادة (٤٨)</b> لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة لصلابة أو نيابة، ويمثل للتصريح والمحجور عليهم الناخبون عنهم قانوناً. ويجوز للتوكيل في حضور الجمعية العامة، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خالص وأن يكون التوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يجوزها التوكيل بهذه الصفة عن ٥% من أسهم رأس مال الشركة.</p>



الشاهدان  
Baudyph



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٤ الموافق ٢٠ / / ١٤٢٠</p>	<p>ولكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فله هذا الأشخاص المعنويين، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز ٢٥% من عدد الأصوات المقررة لأصواتهم الممثلة في الاجتماع.</p> <p>مادة (٤٩) يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة رفع الأيدي ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.</p> <p>ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة للمتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافئتهم أو إبراء نمتهم إخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.</p>
<p>الرسوم ( ) رسالة بالإيميل رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٥٠) يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع، تعين شركة الخور و النخيرة للمشاريع و الخدمات العامة ش.م.ق.خ من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين مقرراً للاجتماع.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة (٥١) يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل، ويعلن عنها في صحيفتين مطبعتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد عقد اجتماع الجمعية العامة، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالامتثال.</p> <p>ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة، وجميع البيانات والأوراق المثلر إليها في المادة ( 51 ) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة.</p> <p>وترمّل إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين.</p>
<p>للمرفقات</p>	<p>مادة (٥٢) يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل التالية: سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقبي الحسابات والتصديق عليهما. مناقشة ميزانية الشركة و الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء. تعين مراقبي الحسابات وتحديد أعمالهم. النظر في إبراء نمة أعضاء مجلس الإدارة. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (٥٣) تتخذ الجمعية العامة العادية دعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب للحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال.</p> <p>وإدارة مراقبة الشركات بعد موافقة وزير الأعمال والتجارة، دعوة الجمعية العامة إلى الانقضاء في الحالات الآتية: ١- إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانقضاء دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها أو ٢- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (100) من قانون الشركات التجارية، أو</p>
<p>الشاهدان</p>	<p>١- ٢- ٣-</p>



كلمة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

قسم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم



نصوح ١/٥

محرر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م</p>	<p>٣- إذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناء على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب المساهمين أسباب جديرة بتبرير ذلك؛ أو ٤- إذا تبين لها في أي وقت وفروع مخالفت للقانون أو لنظام الشركة أو وفروع خال جسمه في إدارتها وفقاً للمادة (١٢٥) من قانون الشركات التجارية. وفي جميع الأحوال تكون مصروفات الدعوة على نفقة الشركة.</p> <p>مادة (٥٤)</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيمال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>٧ يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. إذا لم يتوفر هذا للصلب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ بعدد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع المسائل التالية تخضع لموافقة ٩٨% من المساهمين ("المسائل المحفوظة لموافقة المساهمين"):</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. السماح بتسجيل أي شخص كعضو في الشركة بخلاف (١) شركة الخور و الذخيرة للمشاريع و الخدمات (ش.م.ق. خ ، ٢) شركة كبر لف فنتشيز قطر بي.في.في و (٣) يضم إنترناشيونل إنك فيما يتعلق باستثماره المبدئي والمتنازل إليهم المسموح لهم.</li> <li>٢. تغيير إسم الشركة.</li> <li>٣. تغيير النظام الأساسي أو الحقوق التي تنطبق بأي سهم في الشركة.</li> <li>٤. تغيير طبيعة عمل الشركة أو البدء في أي عمل جديد من قبل الشركة الذي لا يتبع أو يرتبط بأعمال الشركة.</li> <li>٥. إصدار أي أسهم أو سوك أو إصدار أي أسهم جديدة أو إصدار أوراق مالية قابلة للتحويل إلى أسهم أو سوك؛</li> <li>٦. إدخال الشركة في أي شراء واستئجار أو تأجير أو إجراء أن ترتيبات تمويلية لتملك أي من الأصول التي تتجاوز قيمتها ٢٥٠.٠٠٠ ريال قطري أو بيع أو نقل أو تأجير أو التنازل عنها أو التصرف في جزء مادي من التعمد أو الملكية أو أصول (أو أي مصلحة فيهم) أو التعاقد أو الاتفاق على القيام بذلك.</li> <li>٧. إنشاء أو منح أي حق للغير على كامل أو جزء من أصل أو أصول الشركة أو على أي سهم في الشراكة أو الموافقة على القيام بذلك.</li> <li>٨. الفصل في الحصول على موافقة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمسائل المحفوظة لتصويت الأغلبية المؤهلة من أعضاء مجلس الإدارة.</li> </ol> <p>مادة (٥٥)</p>
<p>عدد أوراق للعقد ( )</p>	<p>٨. الفصل في الحصول على موافقة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمسائل المحفوظة لتصويت الأغلبية المؤهلة من أعضاء مجلس الإدارة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>٨. الفصل في الحصول على موافقة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمسائل المحفوظة لتصويت الأغلبية المؤهلة من أعضاء مجلس الإدارة.</p>
<p>الموثق</p>	<p>٨. الفصل في الحصول على موافقة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمسائل المحفوظة لتصويت الأغلبية المؤهلة من أعضاء مجلس الإدارة.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>٨. الفصل في الحصول على موافقة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمسائل المحفوظة لتصويت الأغلبية المؤهلة من أعضاء مجلس الإدارة.</p>



للمساهمين

١-  
٢-  
٣-

نموذج ١/٧

شركة

كتابة

وزارة الجذب

إدارة التوثيق

قسم التوثيق



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ المرافق ٢٠ / / م</p>	<p>وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين. وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحويلها أو اندماجها، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل. وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع. وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظم الأساسي.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٥٧) لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل التالية إلا من الجمعية العامة منقذة بصفة غير عادية: ١- تعديل عقد التأسيس أو النظم الأساسي للشركة. ٢- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة. ٣- تمديد مدة للشركة. ٤- حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى. ٥- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>ووجب أن يؤثر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظم الأساسي للشركة أن يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٥٨) لا يجوز للجمعية العامة المدولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المدولة في الوقائع الخفيفة التي تتكشف أثناء الاجتماع، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل.</p>
<p>الموثق</p>	<p>مادة (٥٩) القرارات الصادرة من الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظم، تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه، ومواءماتاً قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها، وإبلاغ صورة منها لوزارة الأعمال والتجارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (٦٠) تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصل أو بالوكالة أو بالإنابة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات والمسؤولين عن تدوين الأسماء بالسجل. ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات. ويتعين على مجلس الإدارة الرد على أسئلة المساهمين واستمراهم، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كافٍ، فيجوز له أن يرفع شكواه إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.</p>
<p>شركة الجذب وزارة الجذب إدارة التوثيق</p>	<p>المساهمان ١- ٢- ٣-</p>

نصوص ١/

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة مختارة

وزارة الاقتصاد

إدارة التوثيق

قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /</p>	<p>مادة (٦١) يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوفر النصاب القانوني للائتماع، وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة. كما يتضمن ملخصاً وافياً لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي واقت عليها، أو مخالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبو إدارة الشؤون التجارية إثباته في المحضر.</p>
<p>الرسوم ( ) رسالة بالإيميل رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٦٢) مع مراعاة أحكام المادة ( 135 ) من قانون الشركات التجارية، تكون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة في سجل خاص. ويجب إرسال صورة عن محضر اجتماع الجمعية العامة إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.</p> <p>الفصل السابع - مراقبو الحسابات</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة (٦٣) يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد آلياتهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة. ويجب أن يكون للمراقب على المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم لسنة ٢٠٠٤ تنظيم مهنة مراقبة الحسابات، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٦٤) يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات. ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ويكون المراقبون في حالة تعدهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.</p>
<p>الموثق</p>	<p>مادة (٦٥) لمراقب الحسابات في أي وقت الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى وزارة الأعمال والتجارة وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (٦٦) على مراقب الحسابات أن يحضر الجمعية العامة وأن ينلّي في الاجتماع برأيه في كل ما ينطق بعلمه وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويثلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوثائق الواردة في تقريره.</p> <p>الفصل الثامن - مالية الشركة</p> <p>مادة (٦٧) تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.</p>
<p>خاتمة التوثيق ٤</p>	<p>الشاهدان</p> <p>١ - ٢ - ٣ - ٤ -</p>



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /</p>	<p>مادة (٦٨) يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقاريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن توقع جميع هذه الوثائق من قبل ثلاثة أعضاء مجلس الإدارة و من بينهم عضو معين من قبل شركة كيو أف فنتشيز قطر بي في.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيمال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٦٩) تخصم المصاريف والالتزامات المنفردة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.</p> <p>مادة (٧٠) يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها النظام الأساسي للشركة أو مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعمير عن نزول قيمتها. وتشمّل هذه الأموال لإصلاح ولشراء للمواد والألات والمنشآت اللازمة للشركة ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة (٧١) توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي: ١- تقتطع سنوياً نسبة ١٠% من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي (٥٠%) من رأس المال المدفوع، وإذا آل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استئصال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥%) وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة إيراباً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>٢- يقتطع جزء من الأرباح تحده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قانون العمل. ٣- يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة.</p>
<p>الموثق</p>	<p>٤- سداد ديون شركة كيو أف فنتشيز قطر بي في وشركة يغم إنترنشنال إنك (إن وجدت) و ٥- دفع أي التزامات ضريبية، و ٦- ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يتم توزيع باقي الأرباح على المساهمين بعد ذلك على النحو التالي: (أ) للسيد سميلويوس يغم، بصفته أحد المساهمين في الشركة بما يتناسب مع فائدة أسهم ملكيته في الشركة، (ب) للسيد اميلونوس رانتت يغم، بصفته أحد المساهمين في الشركة بما يتناسب مع فائدة أسهم ملكيته في الشركة، (ج) شركة يغم الدولية لثك، بما يتناسب مع فائدة أسهم ملكيتها في الشركة (د) ١٠% لشركة الغور والخبرة للمشاريع والخدمات العامة ش.م.ق.خ، وذلك بغض النظر عن أسهم ملكيتها في الشركة.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>(هـ) ١٠٠٪ من الرصيد المتبقي بعد إجراء التوزيعات المشار إليها في الفقرة (أ) و (ب) و (ج) و (د) من هذه المادة، لشركة كيو أف فنتشيز قطر بي في بغض النظر عن أسهم ملكيتها في الشركة.</p> <p>مادة (٧٢) تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة، بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.</p> <p>مادة (٧٣) لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة.</p>
<p>دولة قطر وزارة العدل إدارة التوثيق</p>	<p>للمساهمين ١- ٢- ٣-</p>

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ٧/٥



وزارة التخطيط  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محرر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /</p>	<p>وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.</p> <p><b>الفصل التاسع - انقضاء الشركة وتصريفها</b></p> <p><b>مادة (٧٤)</b></p> <p>تتضمن شركة المساهمة بأحد الأمور التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- انقضاء المدة المحددة لها، ما لم تُمدد على النحو الوارد في هذا النظام.</li> <li>٢- انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استعالة تحقيقه.</li> <li>٣- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً.</li> <li>٤- هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.</li> <li>٥- إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة.</li> <li>٦- اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى.</li> <li>٧- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.</li> </ol>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإجمال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p><b>مادة (٧٥)</b></p> <p>إذا بلغت خمسين لشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة. وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة للجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم انعقادها لعدم توفر النصاب القانوني أو رفضت للجمعية حل الشركة، أو تم نشر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المختصة حل الشركة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p><b>مادة (٧٦)</b></p> <p>تجري تصفية الشركة بعد انقضاءها، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات لتجارية و بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.</p>
<p>الموافق</p>	<p><b>مادة (٧٧)</b></p> <p>في حالة إنهاء وتصفية الشركة يكون لجميع الأطراف الحق في المطالبة بنسبة متويزة من أصول الشركة المتوفرة للتوزيع وتمادل حصة أرباح كل طرف على النحو التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>(أ) للسيد فسيلوس بنخم، بصفته الشخصية مساهماً في الشركة بما يتناسب مع فائدة أسهم ملكيته في الشركة؛</li> <li>(ب) للسيد اميلوس راننت بنخم، بصفته الشخصية مساهماً في الشركة بما يتناسب مع فائدة أسهم ملكيته في الشركة؛</li> <li>(ج) شركة بنخم الدولية انك، بما يتناسب مع فائدة أسهم ملكيتهم في الشركة؛</li> <li>(د) ١٠٪ لشركة الخور و ذخير للمشاريع و الخدمات العامة ش.م.ق.خ و ذلك بغض النظر عن أسهم ملكيتها في الشركة؛</li> <li>(هـ) ١٠٠٪ من الرصيد المتبقي بعد إجراء التوزيعات المشار إليها في الفقرة (أ) و (ب) و (ج) و (د) من هذه المادة لشركة كير أف فنتشورز قطر بي في و ذلك بغض النظر عن أسهم ملكيتها في الشركة.</li> </ol>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p><b>أحكام ختامية</b></p> <p><b>مادة (٧٨)</b></p> <p>لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.</p>
<p>الشاهدان</p>	<p>١- ٢- ٣-</p>



بني

مستوفي رسم التوثيق 20 ريال  
 بالوصل رقم بتاريخ 20/7/12  
 رقم العقد بتاريخ  
 رقم التوثيق 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20



وزارة العدل  
 المملكة العربية السعودية

قسم التوثيق  
 نموذج 2/ت

محضر توثيق رقم

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتفكير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة. ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

مادة (٧٩)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية، وتعتبر جميع التحولات التي تطرأ على تلك القفون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له بحسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التثبير في السجل التجاري بالأمور التي تستوجب ذلك التثبير.

للتوقيعات:

شركة الخور والذخيرة للمشاريع والخدمات العامة ش.م.خ  
 ويمثلها ويؤوب عنها السيد سعد أحمد عبدالعزيز الحصن المهدي

شركة كيو آف إنفنتيبيز قطر ب.م.ف  
 ويمثلها ويؤوب عنها السيد عماد راشد منصور

شركة بقم إنترناشيونال إنك  
 ويمثلها ويؤوب عنها السيد خالد بقم

اميلوس رائنت بقم

فاسوليوس بقم

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٩ الدقيقة بتاريخ ١٤ / ٧ / ٢٠١٢ الموافق ٢٠١٢م حضر أمامي الأشخاص الواقفون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققته فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأهمتهم مضمونه فأقره ووقعوه أمامي.

و إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه



الموثق

الشاهد الثاني :

الشاهد الأول :

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

التوقيع :







نموذج ٧/٥

لجنة التوثيق

كلمة مختارة

وزارة العدل

إدارة التوثيق

قسم التوثيق



محضر توثيق رقم ( )

00001455

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>النظام الأساسي لشركة إسناد لخدمات تموين الطعام شركة مساهمة قطرية خاصة</p> <p>الفصل الأول - تأسيس الشركة</p> <p>مادة (١) تأسست، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ ("قانون الشركات التجارية") و هذا النظام الأساسي ("النظام الأساسي")، شركة مساهمة قطرية خاصة بين مالكي الأسهم ("المساهمين") وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد.</p>
<p>الرسوم ( ) بالإيمال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٢) اسم الشركة، "شركة إسناد لخدمات تموين الطعام" شركة مساهمة قطرية خاصة ("الشركة").</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة (٣) غرض الشركة الأساسي هو خدمات التموين والتخزين في دولة قطر وفقاً لمبادئ الشريعة.</p> <p>مادة (٤) مركز الشركة الرئيسي ومطها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٥) مدة الشركة هي خمسة وعشرون (٢٥) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.</p>
<p>العنوان</p>	<p>الفصل الثاني - رأس مال الشركة</p> <p>مادة (٦) حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرون مليون ريال قطري).</p> <p>مادة (٧) حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري (مليون ريال قطري) موزعة على ٢٠٠,٠٠٠ سهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد ١٠ ريال قطري (عشرة ريال قطري).</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (٨) اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد تأسيس الشركة في رأس المال باسمهم عددها ٢٠٠,٠٠٠ سهم، قيمتها الاسمية ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري (مليون ريال قطري). وقد أودع المؤسسون نسبة ١٠٠ % من رأس المال المصدر في مصرف قطر الإسلامي المعتمد بقرار وزير الأعمار والتجارة.</p>
<p>شاهدان</p>	<p>مادة (٩) تكون الأسهم اسمية، وتنفذ قيمتها، دفعة واحدة عند الاكتتاب.</p>



للشاهدان

١ -  
٢ -  
٣ -  
٤ -

كلمة وزير  
وزارة الاقتصاد  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نيس



محرر توثيق رقم ( )

<p>تاريخ التوثيق 14 / / الموافق 20 / /</p>	<p>مادة (١٠) يتم تسليم الأسهم في خلال ثلاثة اشهر من تاريخ سداد قيمة الأسهم. وتستخرج الأسهم من سجل ذو أرقام متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بختم الشركة. و يجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير الإصالح والتجارة بالترخيص بتأسيس الشركة و تاريخ قيدها بالسجل التجاري و تاريخ النشر بالجريدة الرسمية و قيمة رأس المال و عدد الأسهم و خصائصها و غرض الشركة و مركزها و مدتها.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيميل رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مادة (١١) إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتبعية على المساهم، بموجب كتاب مسجل يدفع القسط المستحق، فإذا لم يتم بالوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للشركة أن تباع السهم بالمزاد العلني أو في سوق الأوراق المالية، وتتصرف الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من الأقساط المتأخرة، والمصاريف ويرد الباقي لصاحب السهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الوفاء حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن ترجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة، وتلغي الشركة السهم الذي حصل بالتنفيذ عليه وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملقى ويؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.</p>
<p>عدد أوراق للعقد ( )</p>	<p>مادة (١٢) تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه اسم سجل المساهمين يفيد به أسماء المساهمين وجنسيتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المنفرد من قيمة السهم، ولوزارة الأعمال والتجارة حق الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها. ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أي جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغب في ذلك، ولكل مساهم الحق في الإطلاع على هذا السجل. ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة في هذا السجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر، ترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل وكل تغيير يطرا عليها إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين. وفي حالة رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.</p>
<p>الموافق</p>	<p>مادة (١٣) تنتقل ملكية الأسهم بالتقيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا التقيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في سجل المساهمين. ومع ذلك يتمتع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات التالية: ١- إذا كان التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام. ٢- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزة عليها بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة. ٣- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (١٤) لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم، ولا يجوز زيادة التزاماتهم.</p>
<p>شعار وزارة الاقتصاد شعار التوثيق</p>	<p>مادة (١٥) يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جميعها العامة.</p> <p>الشاهدان ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠</p>	<p>مادة (١٦) المسهم غير قابل للتجزئة، ويجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد. ويعتبر الشركاء في السهم مسئولون بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية وفي حدود قيمة السهم فقط.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مادة (١٧) مع مراعاة أحكام المادة (١١) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم والشهادات المؤقتة، ولا يعتبر البيع نافذا في حق الشركة إلا إذا قيد في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (١٣) من هذا النظام. ويكون البيع في مجلس يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومدرب الشركة. ويجوز رهن الأسهم والشهادات المؤقتة وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر.</p>
<p>عدد أوراق للعقد ( )</p>	<p>مادة (١٨) يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن، وللدائن المرتهن الاحتفاظ بالأرباح والحقائق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل التجاري المعد لذلك.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (١٩) لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا النظام.</p>
<p>المواقي</p>	<p>مادة (٢٠) تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الرهن. ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (٢١) لا يجوز تزوير المتساهم - لا لدائنيه أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطالبوا قسمتها أو بيعها جملة لحم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التمويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.</p> <p>مادة (٢٢) يكون لآخر مالك للسهم المقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.</p> <p>مادة (٢٣) مع مراعاة أحكام المادتين (١٨٨) و (١٨٩) من قانون الشركات التجارية، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية. ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية، بعد موافقة وزارة الأعمال والتجارة، يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة، وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها، مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن خمسة عشر يوماً من فتح باب الاكتتاب، ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين. ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقفاله وجهد الأسهم الجديد.</p>
<p>دائرة التوثيق</p>	<p>للمساعدين</p> <p>١- ٢- ٣- ٤-</p>

نسخة ١/٧


نيس

كلمة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق

قسم التوثيق



مخبر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /</p>	<p>مادة (٢٤) تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة، وتضاف قيمة هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بقاربع / /</p>	<p>مادة (٢٥) مع مراعاة أحكام المادتين (201) و (202) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وموافقة إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين: ١- زيادة رأس المال عن حاجة الشركة؛ أو ٢- إذا منيت الشركة بخسائر. ويجري التخفيض بإحدى الطرق التالية: ١- تخفيض رأس المال من خلال تخفيف التزام المساهمين بسداد الأقساط التي لم يتم استحقاق سدادها؛ ٢- تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة؛ أو ٣- شراء عدد من الأسهم يسوي المبلغ المطلوب تخفيضه أو إلغاءه.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>الفصل الثالث - صكوك مطابقة للشريعة مادة (٢٦) مع مراعاة أحكام المواد (١٦٨) إلى (١٧٦) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة بناء على إقرار مجلس الإدارة أن تقرر إصدار صكوك مطابقة للشريعة، و يوضح قرار الجمعية قيمة الصكوك و شروط إصدارها و إستردادها و مدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٢٧) تطبيق أحكام المواد (١٧٧)، (١٧٨) و (١٧٩) من قانون الشركات التجاري، في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو الصكوك.</p>
<p>الموثق</p>	<p>الفصل الرابع - مجلس إدارة الشركة. مادة (٢٨) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٧) سبعة أعضاء كالتالي: (٤) أربعة أعضاء يتم تعيينهم من قبل شركة كيو أف إنترناشيونال قطر بي في و (٢) عضوين يتم تعيينهما من قبل شركة بغم إنترناشيونال (ك) و (١) عضو يتم تعيينه من قبل شركة الخور و الذخيرة للمشاريع و الخدمات العامة ش.م.ق.خ و يتم تعيين أول مجلس إدارة من قبل المؤسسين و هم:</p>
<p>رئيس قسم التوثيق خاتمة التوثيق 4</p>	<p>للشامدان ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- ١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥- ١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨- ٢٩- ٣٠- ٣١- ٣٢- ٣٣- ٣٤- ٣٥- ٣٦- ٣٧- ٣٨- ٣٩- ٤٠- ٤١- ٤٢- ٤٣- ٤٤- ٤٥- ٤٦- ٤٧- ٤٨- ٤٩- ٥٠- ٥١- ٥٢- ٥٣- ٥٤- ٥٥- ٥٦- ٥٧- ٥٨- ٥٩- ٦٠- ٦١- ٦٢- ٦٣- ٦٤- ٦٥- ٦٦- ٦٧- ٦٨- ٦٩- ٧٠- ٧١- ٧٢- ٧٣- ٧٤- ٧٥- ٧٦- ٧٧- ٧٨- ٧٩- ٨٠- ٨١- ٨٢- ٨٣- ٨٤- ٨٥- ٨٦- ٨٧- ٨٨- ٨٩- ٩٠- ٩١- ٩٢- ٩٣- ٩٤- ٩٥- ٩٦- ٩٧- ٩٨- ٩٩- ١٠٠-</p>

نموذج ١/٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابة مجلس

وزارة العدل

إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ( )



تاريخ التوثيق ١٤ / /	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الاسم</th> <th>الجنسية</th> <th>تم تعينه من قبل شركة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>السيد عماد راشد منصور</td> <td>كلاي</td> <td>كيو أف فنتشيرز قطر بي.بي</td> </tr> <tr> <td>السيد إيهاب غضوب جميل الصلي</td> <td>أردني</td> <td>كيو أف فنتشيرز قطر بي.بي</td> </tr> <tr> <td>السيد سامي ناهسي</td> <td>كلاي</td> <td>كيو أف فنتشيرز قطر بي.بي</td> </tr> <tr> <td>السيد عمر فايد</td> <td>لبناني</td> <td>كيو أف فنتشيرز قطر بي.بي</td> </tr> <tr> <td>السيد فاسيلوس بغم</td> <td>يوناني</td> <td>بغم إنترناشيونال إنك</td> </tr> <tr> <td>السيد إميلوس رائنت بغم</td> <td>يوناني</td> <td>بغم إنترناشيونال إنك</td> </tr> <tr> <td>السيد سعد المهدي</td> <td>قطري</td> <td>الخور و النخيرة للمشاريع و الخدمات العامة ش.م.ق.خ</td> </tr> </tbody> </table>	الاسم	الجنسية	تم تعينه من قبل شركة	السيد عماد راشد منصور	كلاي	كيو أف فنتشيرز قطر بي.بي	السيد إيهاب غضوب جميل الصلي	أردني	كيو أف فنتشيرز قطر بي.بي	السيد سامي ناهسي	كلاي	كيو أف فنتشيرز قطر بي.بي	السيد عمر فايد	لبناني	كيو أف فنتشيرز قطر بي.بي	السيد فاسيلوس بغم	يوناني	بغم إنترناشيونال إنك	السيد إميلوس رائنت بغم	يوناني	بغم إنترناشيونال إنك	السيد سعد المهدي	قطري	الخور و النخيرة للمشاريع و الخدمات العامة ش.م.ق.خ
الاسم	الجنسية	تم تعينه من قبل شركة																							
السيد عماد راشد منصور	كلاي	كيو أف فنتشيرز قطر بي.بي																							
السيد إيهاب غضوب جميل الصلي	أردني	كيو أف فنتشيرز قطر بي.بي																							
السيد سامي ناهسي	كلاي	كيو أف فنتشيرز قطر بي.بي																							
السيد عمر فايد	لبناني	كيو أف فنتشيرز قطر بي.بي																							
السيد فاسيلوس بغم	يوناني	بغم إنترناشيونال إنك																							
السيد إميلوس رائنت بغم	يوناني	بغم إنترناشيونال إنك																							
السيد سعد المهدي	قطري	الخور و النخيرة للمشاريع و الخدمات العامة ش.م.ق.خ																							
الموافق ٢٠ / /																									
الرسوم ( ) رسال بالاتصال رقم ( ) بتاريخ / /																									
عدد أوراق العقد ( )	<p>مادة (٢٩)</p> <p>بشروط في عضو مجلس الإدارة:</p> <p>١- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً؛ و</p> <p>٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٢٤) و (٢٢٥) من قانون الشركات التجارية، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.</p> <p>٣- أن يكون معيّناً من قبل شريك يكون مالكا لعدد من الأسهم لا يقل عن ١٠% من أسهم الشركة، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.</p>																								
المرفقات	<p>مادة (٣٠)</p> <p>يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيين العضو أكثر من مرة.</p> <p>غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات. و يحق للطرف الذي قام بتعيين عضو مجلس الإدارة أن يقوم بعزله بعد إعلام باقي الشركاء.</p>																								
الموافق	<p>مادة (٣١)</p> <p>لشركة كيو أف فنتشيرز قطر بي بي الحق تعيين رئيس مجلس الإدارة بشكل دوري من ضمن المديرين من تاريخ هذا النظام و لمدة سنة.</p> <p>ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.</p>																								
رئيس قسم التوثيق	<p>مادة (٣٢)</p> <p>و لرئيس مجلس الإدارة أن يلوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء مجلس الإدارة.</p>																								
	<p>مادة (٣٣)</p> <p>إذا شغل مركز عضو ممثلاً لطرف معين في مجلس الإدارة على هذا الطرف أن يعين عضو آخر و يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.</p>																								
	<p>للشاهدان</p> <p>١- _____</p> <p>٢- _____</p> <p>٣- _____</p>																								



بسم الله الرحمن الرحيم

تسودج ١/٥

كتابة وزير

وزارة العدل

إدارة التوثيق

قسم التوثيق



مضغ توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠</p> <p>الموافق ٢٠ / / ٢٠</p>	<p>أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فله يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة. مادة (٣٤)</p> <p>لمجلس الإدارة أو مع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة للشركة. ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة، وذلك ما لم تكن هذه التصرفات تدخل بطبيعتها في غرض الشركة.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيمال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٣٥)</p> <p>يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة المعيّنين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وإن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة (٣٦)</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب منه ذلك حضوان من أعضاء مجلس الإدارة، ويجب ألا تقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية للواحدة. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل، ولا يجوز أن ينقضي شهرين كاملة دون عقد اجتماع المجلس. ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة، ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة ويحضر جميع أعضائه أو ممثلهم في الاجتماع. ولعضو مجلس الإدارة الغائب أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثله في الحضور والتصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينيب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين المؤهلين للتصويت في المسائل المطروحة، بما في ذلك المسائل الآتية ("مسائل مجلس الإدارة العادية"):</p>
<p>المرفقات</p>	<p>١- تحمل المديرية في أي سنة مالية بالإضافة إلى المبالغ التي تم الإتفاق عليها من قبل المجلس في خطة العمل السنوية لتلك السنة المالية. ٢- الموافقة على خطة العمل السنوية الخاصة بالشركة. ٣- التوصية بتوزيع الأرباح ونظم توزيع الأرباح بين المساهمين. ٤- تشكيل رأي فيما يتعلق بلحاظي أرباح الشركة عن الالتزامات المستقبلية المعتمدة. ٥- في أي سنة مالية، الدخول في أي صفقة مع أي طرف أو أي طرف ذي صلة و تعادل قيمتها أكثر من ٢٥٠,٠٠٠ ريال قطري وأقل من ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري، أو مدة تجاوز ستة شهور ولكن أقل من سنة في كل حال بخلاف ما هو منصوص عليه في خطة العمل السنوية التي اتفق عليها المجلس أو تعديل هذه الصفقة.</p>
<p>الموافق</p>	<p>٦- البدء في، أو الدفاع، أو تسوية أو حل أي نزاع (ما عدا تحصيل الديون في سياق العمل المعتاد). ٧- للدخول في أي التزام تعاقدي منته تزايد على ستة شهور ولكن أقل من سنة واحدة أو التعديل في هذا الالتزام. ٨- فتح أي حسابات مصرفية باسم آخر غير الحسابات المصرفية التي تم فتحها وفقاً للبند ٥.٣ (ج) من عقد الشراكة. ٩- منح أو إزالة التفويض بالتوقيع على أي حساب مصرفي للشركة غير الحساب المصرفي الذي تم فتحه وفقاً للبند ٥.٣ (ج) من عقد الشراكة.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>ما لم يخالف ذلك، يتعين على مجلس الإدارة اتخاذ القرارات في المسائل التالية ("مسائل مجلس الإدارة الغير عادية") من قبل ما لا يقل عن ستة أصوات من المديرين المؤهلين للتصويت لصالح هذه المسألة ("تصويت الأغلبية المؤهلة"):</p>
<p>قسم التوثيق</p>	<p>للشاهدان</p> <p>١- ٢- ٣- ٤-</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ٧/١

كلمة مختارة

وزارة العدل

إدارة التوثيق

قسم التوثيق



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ</p> <p>الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>١- الدخول في أي صفقة مع أي طرف أو أطراف ذي صلة تتطوي على التزام قدره أكثر من ١٠٠,٠٠٠ ريال قطري أو لمدة أطول من سنة واحدة أو تعديل هذه الصفقة؛ في كل حال ما لم تنص عليه خطة العمل السنوية الموافق عليها من قبل المجلس بخلاف ذلك.</p> <p>٢- القيام أو السماح بقيام أي إجراء أو شيء من شأنه إنهاء الشركة (سواء طوعا أو قسرا).</p> <p>٣- الدخول في أي عملية دمج أو توحيد للشركة مع أي شركة أخرى.</p> <p>٤- الدخول في أي التزام تعاقدي مدته أطول من عام واحد أو تعديل هذا الالتزام.</p> <p>٥- الدخول في عقد أو معاملة إلا في سير الأعمال المعتادة لمدة سنة.</p> <p>٦- أي اتفاق لإعادة شراء أي حصة من رأس المال الخاص بالشركة.</p> <p>٧- إعطاء ضمان أو تعويض لتأمين ديون أو التزامات أي شخص (فيما عدا شركة فرعية مملوكة بالكامل من الشركة).</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإسقاط رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>٨- تقديم أي تمويل للشركة بخلاف ما هو مخصص عليه في عقود القرض التي سوف توقع فيما بين الشركة و شركة كيو أف فنتشرز قطر بي في و شركة و شركة بضم الدولية انك بعد تأسيس الشركة بمدة معقولة ("عقود القرض") أو كما وافق المجلس عليه خلاف ذلك في خطة العمل السنوية لتلك السنة المالية.</p> <p>٩- الموافقة على أية تغييرات تخص سلطات الرئيس التنفيذي ورئيس العمليات التنفيذي والأعضاء التنفيذيين الآخرين، والسياسات والإجراءات المتعلقة بالتفويض للتفويض نيابة عن الشركة.</p> <p>فيما تملوت الأصوات تكون المسألة من ضمن المسائل محفوظة لموافقة المساهمين طبقاً للمادة ٥٣ من هذا النظام.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة (٣٧) يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس الذين تم تعيينهم، بناءً على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة.</p> <p>وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الاعتقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل، وإقامت إدارة مراقبة الشركات بتوجيه الدعوة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٣٨) إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقila.</p>
<p>التوثيق</p>	<p>مادة (٣٩) مع مراعاة أحكام المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية، تكون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص ويوقع عليها رئيس المجلس أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (٤٠) يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة و بيان الأرباح و الخسائر و بيان التدفقات المالية و الإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، و تقريراً عن نشاط الشركة و مركزها المالي خلال السنة المالية الماضية و الخطط المستقبلية للسنة القادمة.</p> <p>و يقوم المجلس بإعداد هذه البيانات و الأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها في اجتماع الجمعية العامة للشركة، الذي يجب عقده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.</p>
<p>٤ مجلس التوثيق مسودة التوثيق</p>	<p>الشامدان ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠</p>

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة قطر

وزارة العدل

إدارة التوثيق


قسم التوثيق



نموذج ١/٣


مضغ توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٣٠ / /</p>	<p>مادة (٤١) يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية: ١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبوات ومقابل حضور اجتماعات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداء للشركة. ٢- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية. ٣- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة. ٤- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة. ٥- العمليات التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة فيها تتعارض مع مصلحة الشركة. ٦- المبالغ التي لفتت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ. ٧- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيمال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه، رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء الذين تعينهم شركة كيو أف لتتيز قطر بي بي في، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة (٤٢) تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠% من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات التقديرية وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأس المال المدفوع.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>و يجوز النص على حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً ، و يشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة ولوزارة الأعمال والتجارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ.</p>
<p>الموئل</p>	<p>الفصل الخامس - الرئيس التنفيذي ورئيس العمليات التنفيذي</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (٤٣) يتم تعيين السيد اميليويس راننت يغم ، يوناني الجنسية، يحمل جواز سفر رقم AH3029169، بصفته الرئيس التنفيذي ("الرئيس التنفيذي") للشركة، و يتم تحديد واجباته والتزاماته واستحقاقه وسلطاته وفقاً لما تم وضعه وتعديله من قبل تصويت الأغلبية المؤهلة في المجلس.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>يتم تعيين السيد لاسيلويوس يغم، يوناني الجنسية، يحمل جواز سفر رقم AI 1517168 ، بصفته رئيس العمليات التنفيذي ("رئيس العمليات التنفيذي") للشركة، و يتم تحديد واجباته والتزاماته واستحقاقه وسلطاته وفقاً لما تم وضعه وتحديد له من قبل تصويت الأغلبية المؤهلة في المجلس.</p>
<p>الشاهدين</p>	<p>١- ٢- ٣- ٤-</p>



الشاهدين

١-  
٢-  
٣-  
٤-



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ</p> <p>الموافق ٣٠ / / م</p> <p>الرقم ( ) رسال</p> <p>بالإصل رقم ( )</p> <p>بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٤٤)</p> <p>يجب على مجلس الإدارة تفويض الصلاحيات التالية إلى الرئيس التنفيذي و رئيس العمليات التنفيذي بالشركة بتصويت الأغلبية المؤهلة:</p> <p>١- يتعين على الرئيس التنفيذي و رئيس العمليات التنفيذي إعداد الميزانية العمومية للشركة لكل سنة مالية، كشف حساب الأرباح والخسائر وكشف حساب التدفقات النقدية والإيضاحات، ليتم مقارنته مع المدة المالية السابقة ومراجعتها من قبل مراقبي الحسابات في الشركة، معاً مع تقرير عن أنشطة الشركة ووضعها المالي خلال السنة المالية الماضية، ووضع الخطط المستقبلية للعام المقبل. يقوم الرئيس التنفيذي و رئيس العمليات التنفيذي بإعداد هذه البيانات والمستندات خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً من نهاية السنة المالية للشركة، ويتم اعتمادها والموافقة عليها من قبل المجلس في أقرب وقت ممكن.</p> <p>٢- يقوم الرئيس التنفيذي و رئيس العمليات التنفيذي بتقديم الميزانية العمومية وكشف حساب الشركة عن كل سنة مالية وكذلك تقرير عن نشاط الشركة في نهاية السنة المالية إلى مراقبي الحسابات قبل عقد اجتماع الجمعية العامة بشهرين على الأقل.</p> <p>٣- يجب على الرئيس التنفيذي و رئيس العمليات التنفيذي تمثيل الشركة لدى الغير وأمام المحاكم.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>الفصل السادس - الجمعية العامة</p> <p>مادة (٤٥)</p> <p>الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في النوحة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٤٦)</p> <p>على المؤسسين خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من إغلاق باب الاكتتاب أن يدعو المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية، وترسل صورة من الدعوة إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة، وإذا انقضت هذه المدة دون توجيه الدعوة قامت بها الإدارة المذكورة.</p>
<p>المواثيق</p>	<p>وتتعد الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون ١٠٠% من رأس المال على الأقل، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين، وتختص ببحث تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس وتقييم الحصص المعنية وانتخاب مجلس الإدارة الأول وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم والإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة فيها تمثيلاً صحيحاً.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (٤٧)</p> <p>يُعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية، ويُعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية.</p> <p>وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.</p>
<p>شاهدان</p>	<p>مادة (٤٨)</p> <p>لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة، ويمثل القصر والمحجور عليهم الناخبون عنهم قتلونا. ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥% من أسهم رأس مال الشركة.</p> <p>شاهدان</p> <p>١٢</p>



Handwritten signatures and stamps of the officials involved in the documentation process.



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /</p>	<p>ولكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز ٢٥% من عدد الأصوات المقررة لأسهم الممثلة في الاجتماع.</p> <p>مادة (٤٩) يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة رفع الأيدي ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.</p> <p>ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء نمتهم بخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة.</p>
<p>الرسوم ( ) بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٥٠) يرأس لاجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع، تعيين شركة الخور و الخيرة للمشاريع و الخدمات العامة ش.م.ق.خ من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين مقراً للاجتماع.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة (٥١) يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل، ويعلن عنها في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.</p> <p>ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (٥١) من هذا النظم مع تقرير مراقبي حسابات الشركة.</p> <p>وترسل إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>مادة (٥٢) يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل التالية: سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقبي الحسابات والتصديق عليهما. مناقشة ميزانية الشركة و الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (٥٣) تتعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقبي الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال.</p>
<p>٤</p>	<p>ولإدارة مراقبة الشركات بعد موافقة وزير الأعمال والتجارة، دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد في الحالات الآتية: ١- إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها أو ٢- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من قانون الشركات التجارية؛ أو</p> <p>الشامدان ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>



محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م</p>	<p>٣- إذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناءً على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المراقب المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك؛ أو ٤- إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خال جسيم في إدارتها وفقاً للمادة (١٢٥) من قانون الشركات التجارية. وفي جميع الأحوال تكون مصروفات الدعوة على نفقة الشركة. مادة (٥٤)</p>
<p>الرسم ( ) ريال بالإجمالي رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. إذا لم يتوفر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع المسائل التالية تخضع لموافقة ٩٨% من المساهمين ("المسائل محفوظة لموافقة المساهمين"): ١. السماح بتسجيل أي شخص كعضو في الشركة بخلاف (١) شركة الخور و النخيرة للمشاريع والخدمات ش.م.ق. خ ، (٢) شركة كير أف فنتشرز قطر بي.في.في و (٣) يلزم إنترناشيونال إنك فيما يتعلق باستثماره المبدئي والمتنازل إليهم المسموح لهم. ٢. تغيير اسم الشركة. ٣. تغيير النظام الأساسي أو الحقوق التي تتعلق بأي سهم في الشركة. ٤. تغيير طبيعة صمل الشركة أو الهدء في أي صمل جديد من قبل الشركة الذي لا يتبع أو يرتبط بأصمل الشركة. ٥. إصدار أي أسهم أو صكوك أو إصدار أي أسهم جديدة أو إصدار أوراق مالية قابلة للتحويل إلى أسهم أو صكوك ؛ ٦. إدخال الشركة في أي شراء واستئجار أو تأجير أو إجراء أن ترتيبات تمويلية لتملك أي من الأصول التي تجاوز قيمتها ٢٥٠,٠٠٠ ريال قطري أو بيع أو نقل أو تأجير أو التنازل عنها أو التصرف في جزء مادي من التعمد أو الملكية أو أصول (أو أي مصلحة فيهم) أو التعاقد أو الاتفاق على القيام بذلك. ٧. إنشاء أو منح أي حق للغير على كامل أو جزء من أصمل أو أصول الشركة أو على أي سهم في الشركة أو الموافقة على القيام بذلك. ٨. الفشل في الحصول على موافقة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمسائل المحفوظة لتصويت الأغلبية المؤهلة من أعضاء مجلس الإدارة. مادة (٥٥)</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>١. إدخال الشركة في أي شراء واستئجار أو تأجير أو إجراء أن ترتيبات تمويلية لتملك أي من الأصول التي تجاوز قيمتها ٢٥٠,٠٠٠ ريال قطري أو بيع أو نقل أو تأجير أو التنازل عنها أو التصرف في جزء مادي من التعمد أو الملكية أو أصول (أو أي مصلحة فيهم) أو التعاقد أو الاتفاق على القيام بذلك. ٢. إنشاء أو منح أي حق للغير على كامل أو جزء من أصمل أو أصول الشركة أو على أي سهم في الشركة أو الموافقة على القيام بذلك. ٣. الفشل في الحصول على موافقة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمسائل المحفوظة لتصويت الأغلبية المؤهلة من أعضاء مجلس الإدارة. مادة (٥٥)</p>
<p>المرفقات الموافق</p>	<p>١. إدخال الشركة في أي شراء واستئجار أو تأجير أو إجراء أن ترتيبات تمويلية لتملك أي من الأصول التي تجاوز قيمتها ٢٥٠,٠٠٠ ريال قطري أو بيع أو نقل أو تأجير أو التنازل عنها أو التصرف في جزء مادي من التعمد أو الملكية أو أصول (أو أي مصلحة فيهم) أو التعاقد أو الاتفاق على القيام بذلك. ٢. إنشاء أو منح أي حق للغير على كامل أو جزء من أصمل أو أصول الشركة أو على أي سهم في الشركة أو الموافقة على القيام بذلك. ٣. الفشل في الحصول على موافقة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمسائل المحفوظة لتصويت الأغلبية المؤهلة من أعضاء مجلس الإدارة. مادة (٥٥)</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>١. إدخال الشركة في أي شراء واستئجار أو تأجير أو إجراء أن ترتيبات تمويلية لتملك أي من الأصول التي تجاوز قيمتها ٢٥٠,٠٠٠ ريال قطري أو بيع أو نقل أو تأجير أو التنازل عنها أو التصرف في جزء مادي من التعمد أو الملكية أو أصول (أو أي مصلحة فيهم) أو التعاقد أو الاتفاق على القيام بذلك. ٢. إنشاء أو منح أي حق للغير على كامل أو جزء من أصمل أو أصول الشركة أو على أي سهم في الشركة أو الموافقة على القيام بذلك. ٣. الفشل في الحصول على موافقة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمسائل المحفوظة لتصويت الأغلبية المؤهلة من أعضاء مجلس الإدارة. مادة (٥٥)</p>
<p>شاهدان</p>	<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل. لذا لم يتوفر هذا النصاب، وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة. مادة (٥٦)</p>
<p>شاهدان</p>	<p>١. إدخال الشركة في أي شراء واستئجار أو تأجير أو إجراء أن ترتيبات تمويلية لتملك أي من الأصول التي تجاوز قيمتها ٢٥٠,٠٠٠ ريال قطري أو بيع أو نقل أو تأجير أو التنازل عنها أو التصرف في جزء مادي من التعمد أو الملكية أو أصول (أو أي مصلحة فيهم) أو التعاقد أو الاتفاق على القيام بذلك. ٢. إنشاء أو منح أي حق للغير على كامل أو جزء من أصمل أو أصول الشركة أو على أي سهم في الشركة أو الموافقة على القيام بذلك. ٣. الفشل في الحصول على موافقة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمسائل المحفوظة لتصويت الأغلبية المؤهلة من أعضاء مجلس الإدارة. مادة (٥٥)</p>



١-  
٢-  
٣-  
٤-




نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٤ الموافق ٢٠ / / ٢٠١٤</p>	<p>وإذا لم يتوفر هذا النصب في الاجتماع الثاني، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين. وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل. وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع. وعلى مجلس الإدارة أن يشرع قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإيمال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٥٧) لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل التالية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية: ١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. ٢- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة. ٣- تمديد مدة الشركة. ٤- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى. ٥- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. ويجب أن يؤثر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة أن يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بخلاف ذلك.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة (٥٨) لا يجوز للجمعية العامة المتداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المتداولة في الوقوع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل.</p>
<p>المرفقات الموثق</p>	<p>مادة (٥٩) القرارات الصادرة من الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام، تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه، وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها، وإبلاغ صورة منها لوزارة الأعمال والتجارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (٦٠) تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصل أو بالوكالة أو بالإنابة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات والمسؤولين عن تدوين الأسماء بالسجل. ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات. ويتعين على مجلس الإدارة الرد على أسئلة المساهمين واستفساراتهم، بالقدر الذي لا يمرض مصلحة الشركة للضرورة، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف يستعمل إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.</p>
<p>خاتمة التوثيق وزارة العدل</p>	<p>للمساهمين ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>

محضر توثيق رقم (.....)



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /</p>	<p>مادة (٦١) يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوفر النصاب القانوني للانعقاد، وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة. كما يتضمن ملخصاً وافياً لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي واقت عليها، أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبو إدارة الشؤون التجارية إثباته في المحضر.</p>
<p>الرسوم ( ) رسال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٦٢) مع مراعاة أحكام المادة ( 135 ) من قانون الشركات التجارية، تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة في سجل خاص. ويجب إرسال صورة عن محضر اجتماع الجمعية العامة إلى إدارة مراقبة الشركات بوزارة الأعمال والتجارة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.</p> <p>الفصل السابع - مراقبو الحسابات</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة (٦٣) يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة. ويجب أن يكون المراقب على المقيد في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم لسنة ٢٠٠٤ بتظيم مهنة مراقبة الحسابات، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.</p>
<p>المرفقات الموافق</p>	<p>مادة (٦٤) يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات. ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره برصده وكياً عن مجموع المساهمين ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.</p> <p>مادة (٦٥) لمراقب الحسابات في أي وقت الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى وزارة الأعمال والتجارة، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (٦٦) على مراقب الحسابات أن يحضر الجمعية العامة وأن ينلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجوب خاص في ميزانية الشركة، وينقل تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوثائق الواردة في تقريره.</p> <p>الفصل الثامن - مالية الشركة</p>
<p>شاهدان</p>	<p>مادة (٦٧) تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.</p> <p>١٨</p>



للشاهدان  
١٨



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /</p>	<p>مادة (٦٨) يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن توقع جميع هذه الوثائق من قبل ثلاثة أعضاء مجلس الإدارة و من بينهم عضو معين من قبل شركة كيو أف فنتشيز قطر بي في.</p>
<p>الرسوم ( ) ريال بالإصل رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٦٩) تفصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.</p> <p>مادة (٧٠) يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية بحددها النظام الأساسي للشركة أو مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعمير عن نزول قيمتها. وتستعمل هذه الأموال لإصلاح ولشراء المواد والألات والمنشآت اللازمة للشركة ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة (٧١) توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي: ١- تقطع سنوياً نسبة ١٠% من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي (٥٠%) من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥%) وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة إرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.</p>
<p>المرفقات</p>	<p>٢- يقطع جزء من الأرباح تحده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قانون العمل. ٣- يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجهه التي تقررها الجمعية العامة.</p>
<p>المولى</p>	<p>٤- سداد ديون شركة كيو أف فنتشيز قطر بي في و شركة بنغم إنترناشيونال إنك (إن وجدت)؛ ٥- دفع أي التزامات ضريبية؛ و ٦- ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يتم توزيع باقي الأرباح على المساهمين بعد ذلك على النحو التالي: (أ) للسيد كميل بن بن براهيم، بصفته أحد المساهمين في الشركة بما يتناسب مع فائدة أسهم ملكيته في الشركة؛ (ب) للسيد أميليو بن راننت بنغم، بصفته أحد المساهمين في الشركة بما يتناسب مع فائدة أسهم ملكيته في الشركة؛ (ج) شركة بنغم الدولية أفك، بما يتناسب مع فائدة أسهم ملكيتها في الشركة (د) ١٠% لشركة الخور و النخيرة للمشاريع و الخدمات العامة ش.م.ق. خ، وذلك بغض النظر عن أسهم ملكيتها في الشركة. (هـ) ١٠٠% من الرصيد المتبقي بعد إجراء التوزيعات المشار إليها في الفقرة (أ) و (ب) و (ج) و (د) من هذه المادة، لشركة كيو أف فنتشيز قطر بي في بغض النظر عن أسهم ملكيتها في الشركة.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (٧٢) تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة، بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (٧٣) لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة.</p> <p>الشاهدان</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠-</p>



كلمة مختصرة  
وزارة التخطيط  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق / / ١٤ الموافق / / ٢٠</p>	<p>وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.</p> <p>الفصل التاسع - انقضاء الشركة وتصفيتها</p> <p>مادة (٧٤)</p> <p>تتقضي شركة المساهمة بأحد الأمور التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- انقضاء المدة المحددة لها، ما لم تُمدد على النحو الوارد في هذا النظام.</li> <li>٢- انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه.</li> <li>٣- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً.</li> <li>٤- هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.</li> <li>٥- إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة.</li> <li>٦- النماذج الشركة في شركة أو هيئة أخرى.</li> <li>٧- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.</li> </ol>
<p>الرسوم ( ) بالإحصاء رقم ( ) بتاريخ / /</p>	<p>مادة (٧٥)</p> <p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة. وإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية أو لم يتم انعقادها لعدم توفر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المختصة حل الشركة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ( )</p>	<p>مادة (٧٦)</p> <p>تجري تصفية الشركة بعد انقضاءها، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية و بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.</p>
<p>الموقع</p>	<p>مادة (٧٧)</p> <p>في حالة إنهاء وتصفية الشركة يكون لجميع الأطراف الحق في المطالبة بنسبة منوية من أصول الشركة المتوفرة للتوزيع وتعديل حصة أرباح كل طرف على النحو التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>(أ) للمسيد اميلبيوس يغم، بصفته الشخصية مساهماً في الشركة بما يتناسب مع فائدة أسهم ملكيته في الشركة؛</li> <li>(ب) للمسيد اميلبيوس رانلت يغم، بصفته الشخصية مساهماً في الشركة بما يتناسب مع فائدة أسهم ملكيته في الشركة؛</li> <li>(ج) شركة يغم الدولية لذك، بما يتناسب مع فائدة أسهم ملكيتهم في الشركة؛</li> <li>(د) ١٠٪ لشركة الخور و ذخير للمشاريع و الخدمات العامة ش.م.ق.خ و ذلك بغض النظر عن أسهم ملكيتها في الشركة؛</li> <li>(هـ) ١٠٠٪ من الرصيد المتبقي بعد إجراء التوزيعات المشار إليها في الفقرة (أ) و (ب) و (ج) و (د) من هذه المادة لشركة كيو أف فنتشيز قطر بي في و ذلك بغض النظر عن أسهم ملكيتها في الشركة.</li> </ol>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>أحكام ختامية</p> <p>مادة (٧٨)</p> <p>لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة منقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.</p>
<p>خالد التوثيق</p>	<p>الشامدان</p> <p>١- ٢- ٣- ٤-</p>

الإدارة العامة للتوثيق

وزارة العدل  
الإدارة العامة للتوثيق

قسم التوثيق  
نموذج ٢ / ٥

محضر توثيق رقم ( )

مستوفي رسم التوثيق  
بتاريخ ١٤/٧/٢٠١٢  
بالوصل رقم  
رقم العقد  
بتاريخ  
التوقيع



Handwritten signature and stamp

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة. ومع ذلك فإن كان الفعل الممتسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

مادة (٧٩)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بوند مكملة لهذا النظام أو معدلة له بحسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التسجيل التجاري بالأمر التي تستوجب ذلك التأشير.

التوقيعات:

شركة الخور والخيرة للمشاريع والخدمات العامة ش.م.ق. خ  
يمثلها و يتوب عنها السيد سعد أحمد عبدالعزيز الحصن المهدي

شركة كيو أف فلتشيز قطر بي.في  
يمثلها و يتوب عنها السيد عماد راشد منصور

شركة بقم إنترناشيونال إنك  
يمثلها و يتوب عنها السيد راند بقم

اميلوس راننت بقم

فاسيلوس بقم

Handwritten signature: Band yagh

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في السابعة  
الموافق / / ١٤ / ٢٠١٢  
م قد حضر أمامي الأشخاص الموقمون أملاه وأبرزوا هذا المحضر طالبين توثيقه  
فدقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتكلمت عليهم وأهميتهم مضمونه  
فأقره ووقعوه أمامي.

و إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحضر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

الموثق



مدير إدارة التوثيق

الشاهد الأول :

الشاهد الثاني :

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

التوقيع :